﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: 180]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

الوصيّة عند الموت راحةٌ للضّمير وحفظٌ لحقوق الأقربين

ذِكرُ حُكْم القصاص يوحي بالموت أو هو من مقدّمات وقوع الموت؛ لأنّ القصاص هو إعطاء الوليّ الحقَّ في أن يقتصَّ أو يعفُوَ، فيكون هذا الّذي يُقتصُّ منه، قد حضرته الوفاة، فكان له أن يوصي بما يوصيه؛ فناسب الحديث عن الوصيّة لمن حضرته الوفاة بعد الحديث عن القصاص.

❁ شَرْحُ المُفْرَدَاتِ:

1) ﴿حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ "إذا دنا منه، وظهرت أماراته"[1]، وبذلك قال أهل التفسير، كالثّعلبيّ: "إذا حَضَرَ: جاء أَحَدَكُمُ المَوْتُ، يعني: أسباب الموت، وآثاره ومقدّماته، من العلل والأمراض، ولم يرد المعاينة"[2]، والفخر الرّازي: "المراد بحضور الموت مشارفته، وظهور أمارات وقوعه"[3]، والقرطبيّ: "معناه: إذا قارب الحضور، وإلّا فإذا حضر الموت لم يشهَد ميت، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: 98]، وكقوله: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: 1]، ومثله كثير"[4].

الخير الطّيّب الحلال، هو ما يحوزه الإنسان من المال

2) ﴿خَيۡرًا﴾: "الخير هو المال"[5]، و"لا خِلافَ أَنَّهُ المالُ هاهنا، والخَيْرُ يُرادُ بِهِ المالُ في كَثِيرٍ مِنَ القُرْآنِ"[6]، و"هو (فَعْل) لا

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/223.
(2) الثّعلبيّ، الكشف والبيان: 1/223.
(3) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 12 /223.
(4) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 6/348.
(5) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/224.
(6) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 5/231.

(أفعل)، فلا يؤخذ منه أفضليّة الغنى"[1]، ولفظ " الخير في القرآن على وجوه: أحدها: المال؛ كقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، وقوله: ﴿مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: 215]، ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: 272] أي: المال، والثّاني: الإيمان، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: 23] أي: إيمانًا، وكقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا﴾ [هود: 31]، والثّالث الخير: الفضل، كقوله تعالى: ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [المؤمنون: 118]، والرّابع: العافية، كقوله: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ﴾ [الأنعام: 17]، ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ﴾ [يونس: 107]، والخامس: الأجر، كقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحجّ: 36]، أي: أجرٌ[2].

المَعْنى الإجْماليُّ:

وجوب الوصيّة عند حضور المنيّة

فُرِضَ عليكم - إذا حضر أحدَكم علاماتُ الموت وأسبابُه ومقدّماته - إن ترك مالًا كثيرًا، أن يوصي للوالدين ولذوي القرابة، مع مراعاة العدل؛ فلا يدع الفقير، ويوصي للغني، ولا يتجاوز الثّلث، ويعمل بما حَدَّه الشّرع، وهو ألا يزيد على ثلث المال، وفِعْلُ هذا حقٌّ مؤكّد على المتّقين الّذين يخافون الله[3].

يرى جمهورُ المفسرين أنّ هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدلَّ على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إنّ هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردّها الله تعالى إلى العرف الجاري. ثم إنّ الله تعالى قدّر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث، بعد أن كان مجملا، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممّن حُجب بشخص أو وصف، فإنّ الإنسان مأمورٌ بالوصية لهؤلاء وهم أحقُّ النّاس ببِرّه، وهذا القول تتفق عليه الأمة،

(1) البسيلّي، التّقييد الكبير، ص: 284.
(2) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/119.
(3) التّفسير الميسّر: ص27، والمختصر في تفسير القرآن الكريم: ص 27.

ويحصل به الجمع بين القولين المتقدِّمين، لأنَّ كلًّا من القائلين بهما كلّ منهم لحظ ملحظًا، واختلف المورد. فبهذا الجمع، يحصل الاتفاق، والجمع بين الآيات، لأنّه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادّعاء النسخ، الذي لم يدلَّ عليه دليل صحيح[1].

دلالــة النّسخ في هـذه الآيـة، وتـأكـيـد أنّــه لا وصيّة لوارث

وهذه الآية ممّا قيل: إنّها من المنسوخ، وأنَّها نُسخت بآية المواريث، ونحن لا نقول بالنّسخ، ولا نراه في تلك الآية الكريمة، فهي برّ خاصٌّ بالوالدين اللّذين قد لا يقوم الميراث بحاجتهما، وخاصَّة إذا كانا قد تقدَّمت بهما السّنّ، وخلا ظهرُهما من الابن الّذي كانا يأملانه، لكفالة شيخوختهما، وإذا كان ما فرضه الله سبحانه وتعالى لهما من ميراث، فيما ترك ابنهما، هو القدر الّذي قضت به الشّريعة، كنصيب مفروض لهما، فإنَّ ذلك لا يقضي بحرمانهما من برٍّ خاصٍّ، يجيء من قِبَل الابن، أو الابنة، وهما في حال الحياة"[2]، قال الزّجاج: " ومعنى ﴿حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾: ليس هو إنَّه كتب عليه، أن يوصي إذا حضره الموت؛ لأنّه إذا عاين الموت (يكون) في شغل عن الوصيّة وغيرها، ولكنّ المعنى: (كتب عليكم أن توصُّوا، وأنتم قادرون على الوَصيةِ)، فيقول الرّجل: (إذا حضرني الموت، أي: إذا أنا مِتُّ، فلفلان كذا)، على قدر - ما أمِرَ به - والّذي أمِرَ به أن يجتهد في العدل، في وقت الإمْهَال، فيوصي بالمعروف - كما قال اللّه ﷻ - لوالديه ولأقربيه، ومعنى بالمعروف: بالشّيءِ الّذي يعلم ذو التّمييز، أنّه لا جَنَفَ فيه ولا جَوْر، وقد قال قوم: إنّ المنسوخ من هذا، ما نسخته المواريث، وأمر الوصيّة في الثّلث باقٍ، وهذا القول ليس بشيءٍ؛ لأنّ إجماع المسلمين، أنّ ثلث الرّجل له، إن شاءَ أن يوصي بشيءٍ فله، وإن ترك؛ فجائز"[3].

(1) السّعديّ، تيسير الكريم الرحمن: ص85.
(2) عبد الكريم الخطيب، التّفسير القرآنّي للقرآن: 1/196.
(3) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/250.

❁ الإيْضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

دلالة وجه تذكير الفعل المسند للوصيّة المؤنّثة:

طول الكلام بين الفعل ومسنده المؤنث سوَّغَ تذكير الفعل

ذُكّر الفعل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ لأنَّه أراد المصدر: الإيصاء، أو أنْ يُوصَى، والوصيّةُ نائب فاعلٍ لـ﴿كُتِبَ﴾، وذُكِّر فعلُها للفاصل بَيْنَ الفِعْلِ والوَصِيَّةِ؛ لأنّ الكَلامَ لَمّا طالَ، كانَ الفاصِلُ بَيْنَ المُؤَنَّثِ والفِعْلِ، كالعِوَضِ مِنْ تاءِ التَّأْنِيثِ ولذلك ذكَّر الرّاجع في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾[1].

سرّ تأخير نائب الفاعل:

تأخير نائب الفاعل للتشويق، والترقّب

سبب تأخير نائب الفاعل المتحدَّث عنه في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ وذكره بعد طول كلام، يكون عادة للتّشويق، ولترقّب النّفس إلى معرفة ما فرضَهُ اللّه تعالى، عند دنوِّ الموت[2].

علّة حَذْفِ فاعلِ الفعل المبنيِّ للمفعول:

أستُغني بالمذكور عن ذكر الفاعل للعلم به، ولشدّة حضوره

حُذف الفاعل للعلم به؛ واستُغنى عن ذكره؛ لشدّة الحضور، قال الجمل في الفتوحات الإلهيّة: "قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، كُتِبَ: مبنيٌّ للمفعول، وحذف الفاعل للعلم، وهو اللّه تعالى"[3].

دلالة (إذا) بين الشّرطيّة، والظّرفيّة:

بيان (إذا) وجوب الوصيّة عند ظهور علامات الوفاة

(إذا): إنْ كانت ظرفيَّة محضة، فغير مضمّنة معنى الشّرط، أي: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَنْ يُوصِيَ أَحَدُكُمْ وَقْتَ حُضُورِ الْمَوْتِ لهُ)، أو هي شرطيَّة ظرفيَّة مُتضمِّنة معنى الشّرط، فيكون قد اجتمع شرطان، وجواب كُلٍّ محذوفٌ، دلَّ عليه لفظُ الوصيَّة، وتقديرُ المحذوف فيهما: مضارعٌ مقرونٌ بلام الأمر، أي: (فَلْيُوصِ)[4].

---

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/224، والرّازي، مفاتيح الغيب: 5/232.
(2) الرّوينيّ، من غريب بلاغة القرآن الكريم: ص: 516.
(3) الجمل، الفتوحات الإلهيّة: 1/216.
(4) الجمل، الفتوحات الإلهيّة: 1/217.

بلاغة المجاز في حضور الموت:

المـراد بحضور المـوت شهـود أَمَـاراتِـه، وعلاماته وهو من استعمال السّبب كناية عن المسبّب

لَيْسَ المرادُ من قوله تعالى: ﴿حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ مُعايَنَةَ المَوْتِ؛ لأنّ في ذَلِكَ الوَقْتِ يَكُونُ عاجِزًا عَنِ الإيصاءِ، بل المُرادَ -بحسب الأكثرين- حُضُورُ أَمارَةِ المَوْتِ، وَهُوَ المَرَضُ المَخُوفُ، وَذَلِكَ ظاهِرٌ في اللُّغَةِ، يُقالُ فِيمَنْ يُخافُ عَلَيْهِ المَوْتُ: (إِنَّهُ قَدْ حَضَرَهُ المَوْتُ)، كَما يُقالُ لِمَنْ قارَبَ البَلَدَ: إِنَّهُ قَدْ وَصَلَ[1]، فالّذي يحضر ليس الموت، بل علاماته كالأمراضِ والجراحات، الّتي يُظنُّ منها الموتُ عادةً[2]، ولعجزه في هذا الوقت عن الإيصاء، فُسّر بحضُور أسبابه، وظُهُور أماراته، من نحو العلل المخُوفة، والهرم البالغ، وقد شاع عند العرب استعمالُ السّبب كناية عن المسبّب[3].

وهـو استعـارة مكنيّة بتشبيه المـوت بمن يأتي مـن الحـضـور بجامع الحركة

وفي قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ استعارة مكنيّة حيث شَبّه الموتَ بمَن يأتي من الحضور بجامع الحركة في كلٍّ، ثم حذف المشبّه به، ورمز إليه بشيءٍ من لوازمه وهو الحضور[4].

وجه تسمية المال ﴿خَيْرًا﴾:

المعتـبر في الوصيّـة المـال المُتحَصَّل من وجوه الحلال

قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، بمعنى: ترك مالًا على الإطلاق، أو ترك مالًا كثيرًا، يمكن الوصيّة منه للأقربين من أولي الأرحام، ويبقى للورثة أنصبتهم الّتي شرعها الله لهم فرضًا أو تعصيبًا، وإنّما سمّي المال هنا خيرًا، تنبيهًا على معنًى لطيفٍ، وهو أنّ الّذي تحسُنُ الوصيَّةُ به، ما كان مجموعًا من المال من وجهٍ محمود[5]، أي: "ينبغي أنْ يكونَ حلالًا طيِّبًا"[6]؛ لأنّ الله تعالى لا يفرض وصيّة على مالٍ حرامٍ؛ لأنَّه سيكون إقرارًا بحلِّه.

(1) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/231.
(2) الصّاوي، حاشية الصّاويّ: 2/76.
(3) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 1/374.
(4) الإندونيسي، الشامل في بلاغة القرآن: 1/90.
(5) الطّيبي، فتوح الغيب: 3/220.
(6) الصّاوي، حاشية الصّاوي: 2/76.

دلالة عطف العامّ على الخاصّ:

وجـه العطف العنايةُ بالوالدين وتمييز حقِّهما

في قوله تعالى: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ عطفُ عامٍّ على الخاصِّ[1]؛ فالوالدان داخلان ضمن الأقربين، والمراد الاهتمام بالوالدين، وتمييز حقِّهما، ولذلك قدّمهما.

دلالة التعبير بلفظ الأقربين:

الأقربون ما سوى الوالدين من الأقارب

اخْتَلَفُوا في قَوْلِه: ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ مَنْ هُمْ؟ فَقالَ قائِلُونَ: هُمُ الأَوْلادُ، فَعَلَى هَذا أَمَرَ اللّهُ تَعالَى بِالوَصِيَّةِ لِلْوالِدَيْنِ والأَوْلادِ، والقَوْلُ الثّاني: أَنَّ المُرادَ مِنَ الأَقْرَبِينَ مَنْ عَدا الوالِدَيْنِ، والقَوْلُ الثّالِثُ: أَنَّهُمْ جَمِيعُ القَرابات؛ مَنْ يَرِثُ مِنْهُمْ وَمَنْ لا يَرِثُ، والقَوْلُ الرّابِعُ: هُمْ مَنْ لا يَرِثُونَ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أَقارِبِهِ[2].

قصديّة التعبير بلفظ (المعروف):

ذكرُ (المعروف) ضبطٌ للمعيار الّذي تقوم عليه الوصيّة بعيدًا عن الهوى والمُضارّة

يحتمل قَوْلُهُ تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أنْ يكُون المُرادُ قدْر ما يُوصي به، وَيَحْتَمِلُ تَمْيِيزَ مَنْ يُوصَى لَهُ مِنَ الأَقْرَبِينَ، مِمَّنْ لا يُوصَى؛ لأنّ كِلا الوَجْهَيْنِ يَدْخُلُ في المَعْرُوفِ، والغاية أَنْ يَسْلُكَ الطّرِيقَ الجَمِيلَةَ في الوصيّة الخالِيَة عَنْ شَوائِبِ الإيحاشِ؛ وبذا يكون لفظ (المعروف) ضبطًا للمعيار الّذي تقوم عليه الوصيّة، فلا يتحكّم فيها هوى، فتميل بجانب، وتخفّ بجانب، أو أن يراد بها الكيد لا البِرّ[3].

نكتة التّأكيد بالمصدر ﴿حَقًّا﴾:

التّأكيد بالمصدر (حقًّا) زيادة في وجوب توكيد مضمون الجملة

"قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ زِيادَةٌ في تَوْكِيدِ وُجُوبِهِ، فَقَوْلُهُ: حَقًّا: مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ، أَيْ: حَقَّ ذَلِكَ حَقًّا"[4]، فهو مؤكّد لمضمون الجملة، وهي (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الوَصِيَّةُ)، فالكَتْبُ، أي: الفَرْضُ: لا

(1) الصّاوي، حاشية الصّاوي: 2/76.
(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/232-233.
(3) عبد الكريم الخطيب، التّفسير القرآنّي للقرآن: 1/196.
(4) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/233.

يكون إلّا حقًّا، فالجملة مشتملة على معنى هذا المصدر، فكان مؤكِّدًا لمضمونها[1].

دلالة تّخصيص الواجب بالمتّقين:

وجه التخصيص بالمتقين تشريفٌ لـهـم، وإغـــراءٌ للنّاس؛ ليَحْذوا حَذْوَهم

ومع أنّ الواجبَ في قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ لا يختصُّ بالمتّقين دون غيرهم، إلا أنّه تعالى خصّهم بالذّكر؛ تشريفًا للرّتبة، ليتسابق النّاس إليها، وللإشارة إلى أنّهم يُسارعون في تنفيذ أوامر الله تعالى، وينقادون انقيادًا مطلقًا له سبحانه، بإيثارهم التَّقْوَى، وَتَحَرّيها، وَجَعْلِها طَرِيقَةً وَمَذْهَبًا؛ فهذا إغراءٌ للنّاس؛ ليحذوا حذوهم[2].

(1) الجمل، الفتوحات الإلهيّة: 1/217.

(2) الرّوبني، من غريب بلاغة القرآن الكريم، ص: 517.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثاني، سورة البقرة من الآية 98 إلى الآية 180
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 98 إلى الآية 180 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 2 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-53-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 2 : سورة البقرة من الآية 98 إلى الآية 180.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-53-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-7984852 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»